

الدستور واللوائح الخاصة برابطة الخريجين

كلية الطب - جامعة قناة السويس

القسم أ - القواعد الاساسية

المادة 1 - الاسم واللغة :

لغة الانحة :

اللغة العربية مع ايضاح بعض المصطلحات باللغة الانجليزية

الاسم :

باللغة العربية :

الرابطة الطلابية لخريجي كلية الطب جامعة قناة السويس

باللغة الانجليزية :

Faculty of medicine
Suez Canal university alumni

المادة 2 - الشرعية والاهداف :

الشرعية :

هي هيئة غير حكومية تجمع بين خريجي كلية الطب جامعة قناة السويس، ولا تتبع أنشطة إتحادات الطلاب أو الجمعيات العلمية، واعضاؤها خريجي كلية الطب جامعة قناة السويس والاعضاء الشرفيين.

الاهداف :

- ◀ تعزيز وتوفير الخدمات لكلية الطب وخريجيتها ،
و تشجيع نموها المستمر ، شخصياً ومهنياً ،
وبروح من التعاون بين الخريجين.
- ◀ تشجيع وتعزيز والحفاظ على الروابط بين أعضاء
الرابطة والكلية.
- ◀ مساعدة أعضاء الرابطة في الاهتمام بشكل فعال
في حياة الجامعة على المستويات المحلية والدولية.
- ◀ تجميع والحفاظ على تاريخ كلية الطب.

السياسات :

سياسات وأنشطة هذه الرابطة وفروعها سوف تتوافق مع معتقدات وسياسات جامعة قناة السويس وفقاً لأهداف كلية الطب.

القسم ب - العضوية

المادة 1 - قواعد عامة :

- ◀ أن يكون جميع اعضاء الرابطة من خريجي كلية الطب جامعة قناة السويس، من الطلاب السابقين الذين كانوا مسجلين بانتظام لواحد أو أكثر فصول دراسية وأعضاء هيئة التدريس.
- ◀ يسدد الاعضاء اشتراك سنوى للرابطة ويتم تحديد قيمة الاشتراك في اجتماع المكتب التنفيذي من كل عام.

المادة 2 - العضوية الشرفية :

يتم منح العضوية الشرفية بناء على ترشيح من المكتب التنفيذي للرابطة للأشخاص الذين أسهموا إسهاماً كبيراً في التأثير و التقدم لكلية الطب و رابطة الخريجين. العضو الشرفي يحق له الكلمة وتقديم الاقتراح وليس له الحق في الترشيح لأي منصب أو التصويت.

القسم ج - الادارة

المادة 1 - ادارة رابطة الخريجين :

إدارة الرابطة هي من اختصاص المكتب التنفيذي. المكتب التنفيذي هو المنوط بميكلة السياسات المتغيرة الخاصة بالرابطة في اجتماعاتها.

خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات السنوية المكتب التنفيذي يتم عمل اجتماعات طارئة تبعاً لحاجة العمل

◀ المراجعة على حساب كل المصروفات، وترسل الفواتير للقائمين بالاعمال.
◀ تنفيذ الإجراءات التي تقرها اللجنة التنفيذية.

5. مؤرخ. المؤرخ سيقوم بجمع وحفظ المواد التاريخية للجامعة، وإدارة قاعدة البيانات ، وسوف يكون عضواً في اللجنة التنفيذية.

6. نائب الرئيس للشؤون المالية: ويكون مسؤولاً عن الحساب المصرفي والادارة المالية.

سيتم اجراء الانتخابات لمناصب المكتب التنفيذي الذي سيعقد في نوفمبر من كل عام.

جميع الاعضاء الذين حضروا الانتخابات له الحق في التصويت والنتائج يتم شغلها عن طريق تصويت الأغلبية.

على اعضاء المكتب التنفيذي تقديم تقرير كتابي في نهاية العام للعرض على المكتب التنفيذي. ويتم حفظ التقارير مع مورخ الرابطة.

يجق للمكتب التنفيذي انشاء أو إلغاء أو دمج أو فصل أى من لجان أو مناصب المكتب التنفيذي تبعاً لحاجة الرابطة.

المادة 3 - إجراءات الإيقاف وسحب الثقة:

يجب أن يتقدم أحد الاعضاء الي المكتب التنفيذي بذلك مع ذكر سبب من الاسباب الاتية:

◀ الخداع او الغش

◀ اقتراف جريمة يعاقب عليها القانون

للتمكن من تقديم وإدارة مثل هذه السياسات والإجراءات اللازمة للحفاظ على الرابطة. ومثل هذه السياسات والإجراءات سوف تخضع لاستعراضها في الاجتماع السنوي لخرجي الكلية.

المكتب التنفيذي يعين سكرتيراً للرابطة يتولى العمل لمدة عام واحد وله الحق في التقدم لشغل المنصب ذاته أو غيره في الاعوام التالية.

المادة 2 - المكتب التنفيذي :

اعضاء المكتب التنفيذي هم :

1. الرئيس: الرئيس سيتصرف بوصفه رئيساً في كافة اجتماعات المكتب التنفيذي. الرئيس يكون عضو سابق للمجلس التنفيذي أو عضو في أي من اللجان التابعة للجمعية. وهو المسئول عن التفاعل بين الرابطة والمشرف العام.

2. نائب الرئيس: نائب الرئيس المنتخب سيمارس مهام الرئيس في حال غيابه.

3. الأمين. سيجعل سجل دائم لأعمال جميع اللجان بما في ذلك أعمال الاجتماع السنوى للرابطة.

4. المشرف العام. وسيكون الاتصال بين الرابطة والكلية. واجباته على النحو التالي :

◀ إعلام جميع الأعضاء المنتخبين أو المعينين لمكتب أو لجنة.

◀ الحفاظ على نسخ من الدستور والقوانين التي بموجبها تنظم رابطة الخريجين.

القسم ه - النصاب القانوني

المادة 1 - الاجتماع السنوي :

الاجتماع السنوي للرابطة سيعقد في كلية الطب خلال شهر نوفمبر في الوقت والمكان الذى يعلنه المكتب التنفيذى لمناقشة والتصويت على أي اعمال قديمة أو جديدة.

وينتهي هذا الاجتماع بدعوة من اللجنة التنفيذية للخريجين الجدد وسوف يتم إرسال إشعارات إلى الخريجين عن طريق البريد الالكتروني، الفاكس أو البريد العادى.

المادة 2 - النصاب القانوني:

الاجتماعات السنوية : عشر (10) اعضاء ، من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

المكتب التنفيذى : ثلاثة (5) اعضاء ، من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

المادة 3 - الاجراءات الداخلية:

السنة الرسمية :

السنة الرسمية للرابطة تكون في الفترة من 1 نوفمبر وحتى 31 اكتوبر.

المادة 4 - تعديلات :

الدستور واللوائح يجوز تعديلها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماع سليم للرابطة على أن يكون مضمون التعديل المقترح قد قدم مع إشعار للاجتماع.

◀ عدم القيام بالمهام المسندة اليه او الاهمال فيها.

◀ انتهاك احد القواعد الاساسية أو بند من بنود اللائحة.

◀ العمل عن عمد ضد قرارات المكتب التنفيذى.

◀ القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصلحة الرابطة.

يقوم المجلس التنفيذى بالتحقيق في صحة الادعاء.

في حالة التحقق من صحة الادعاء فإن المكتب التنفيذى يوقف العضو عن العمل ويتم سحب العضوية منه في خلال اسبوع واحد من اتخاذ القرار.

القسم د - لجان المكتب التنفيذى

المادة 1 - لجنة الاستثمار:

ستألف من الأشخاص الذين لديهم خلفية من الاستثمارات وجمع الموارد للرابطة. وسيتم انتخاب رئيس اللجنة والموافقة عليه من قبل المكتب التنفيذى. نائب الرئيس للشؤون المالية سيكون عضوا في اللجنة. هذه اللجنة سيكون لها سلطة على النحو المأذون به المكتب التنفيذى لاستثمار أموال الرابطة وجمع الموارد والبحث عن رعاة لمختلف نشاطات الرابطة.

اللجان الأخرى :

يجوز للجنة التنفيذية إنشاء لجان أخرى حسب ما تراه ضرورياً.